

بتاريخ ١٤٤٤هـ قتم السادة بكونه سود و فرانزا سود و اودور بلط و
 حناط و صبي و بورلام عبي و بكونه عبي و فيكتور كورلي و بيير
 معمارباكي و صفيق معمارباكي و جوزيف عماد و اتين هندية عرنة و ادا طوزة كمانزا
 حلب يتوافقوا انهم اسوان حلب ناد تحت اسم "نادي حلبة" غايتة اتحاد الالفة
 بيه اعضاء و توفير لسان التسي الالفة و انه مركزه سيكون في شارع ~~مستجد~~
 و طلبوا وهلا مقراً على قديم وفقاً لقانونه الجمعية وقد ضمنوا الة عرضتهم نظام
 النادي الالفة و هذا لفة :

مادة ١ : تأسس في حلبة ناد بدي "نادي حلبة" غايتة توفير اسباب الالفة والتسي
 لالفة صبا بيسه مركزهم الاجتماعي .

مادة ٢ : مركز النادي سيكون في شارع محطة بغداد واللجنة الالفة انه يتبدل .

مادة ٣ : المتسودهم السادة : بكونه سود و فرانزا سود و اودور بلط و صبي
 حناط و صبي و بورلام عبي و بكونه عبي و فيكتور كورلي و بيير معمارباكي و صفيق
 معمارباكي و جوزيف عماد و اتين هندية

مادة ٤ : مدير النادي لمدة سنتين لفة موقم مؤلفة من عشرة مندوبين كالتالي
 ولقد رور السنين بحره انتخاب اللجنة الالفة من قديم جميع الاعضاء مندوبين
 و مشركيه عنه انه تتالف اللجنة من ستة اعضاء مندوبين و اربعة مشركيه و انه يكون
 الرئيس دائماً من الاعضاء المتسودين

عن طلب كميته وفقاً من نصف الإيفاد على أنه كميته منهم عشرة مؤسسين على الأقل وإذا لم
 يضم الطلب هذا العدد والكم من الإيفاد فليكون الإجماع الذي يتبعه غير قانوني. ترك
 الدورة ثلاثاً أيام على الأقل قبل تاريخ الإجماع وتبني فيها غاية ولا تفتح المناقشة
 في غير ما ورد في ورقة الدعوة والنصاب القانوني لإجتماع الهيئة هو ثلث الإيفاد المشتركين
 وثلثي المؤسسين على الأقل وإذا لم يكن النصاب توجه دعوة ثانية وفي هذا حال
 تفتح المناقشة وما لا بد من عدد أحادي عشر بحري التصويت سراً وتعد القرارات
 بأكثرية النصف.

مادة ٩: تجديت النادي

- ١ تجديت المشركين بين في مجموع وصفتهم ومن أقامتهم وتاريخ دخولهم.
- ٢ تجديت الزائرين.
- ٣ تجديت قرارات اللجنة الإدارية بوقف أعضاء اللجنة الذين تسبوا في المناقشة.
- ٤ تجديت قرارات الهيئة العمومية.
- ٥ تجديت الموجودات.
- ٦ تجديت الصندوق.
- ٧ مجموعة الأوراق الصادرة والواردة.

مادة ١٠: للإعضاء المجتمعين وفقاً للمادة ١٨ أنه يقرروا حق النادي بالقرينة
 ثلاثاً أرباع الإيفاد المؤسسين وثلاثاً أرباع الإيفاد المشتركين وعند أحسن بحري

التفعية بالحدود التي تقرها الجمعية العمومية مع مراعاة اعادة المبالغ المستلفة
من قبل المؤسسة وموادها القانونية .

مادة ١٤ : تعدد هذا القانونه الاساسي منوط بالجمعية العمومية ولا يفتح الآياتين
تحتي الإضفاء والتي المؤسسة عددًا مع مراعاة احكام القوانين فيما يتعلق باجتماع
الحكومة واخذ موافقتها . -

بتاريخ ١٧/٤/١٩٤٥ و تحت رقم ٤٤٤ صدر من وزارة الداخلية القرار الآتي :

لحرفه السادة بديوي لورد و فرنا لورد و قحهم بحسب المحدثين

تأسست الطيب الذي قد صوره بأنه تأسيس نادي في مدينة حلب باسم نادي حلب خانية
تتفرع استجاب الالف والتسعة لاف هذا واستغناءً بذلك اعطى هذا الرهن على انه تراخي
الشروط الآتية :

١ لا يتصل بالسياسة ولا يشترك بمظاهرات او اجتماعات سياسية .
٢ انه يطلب اجازة جديدة لكل تعديل بطر اعلى اسم النادي او تأليف اوغاية مركز
٣ انه لا يقيد في عدد الإضفاء من لم يثبت من ليرة او من حكم عبادة جنائية او
بقبحة سائة او من حكم لمرضون بلون .

٤٠ انه تكلف لجنة بلوارة وانه تمه هذه اللجنة السيدات المذكورة عليها في العقيدة

٤١ و٤٢ من المادة السابقة منه قانونه ٢٠٢٥

٤٢ انه يُقدم لهذه الوزارة في ضمن خمسة عشر يوماً جدياً باسماء اعضاء اللجنة ويرفع

في كل ستة اشهر جدولاً باسماء اعضاء الفرقة او المستقلين او المخرجين منها .

بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤٠ تم تكملة الهيئة الادارية وعرفت الوزارة عن اسماء اعضاء

وطبقت الاجراءات بالاعمال المسمومة منقذة بالخروج لتقدير المراقبة المنقذة عننا في وزارة الزراعة

بتاريخ ١٩٤٥/٧/٤٠ قد تمت الهيئة الادارية الا للوزارة تعهدت بانها لا تقبل في قاعة

اللعبة من عدم تجاوز سنة الواحد والعشرون من العمر وان تكون خاضعة لتقدير المراقبة

وانه لا يتاح من الاعمال الا ما جاز ذكره في الاجراءات المعطاة .

بتاريخ ١٩٤٥/٧/١٦ تمه رقم ٥٧٩١ اشرفت الوزارة الاجرة ريش

انها اجازت عملاً بتكليف الهيئة الادارية من السادة

الرشس فيكتور كوريني

نائب الرشس اتين هندي

الهيئة التشريعية - سير معماري

الخاننة - ريمونة سود

المفتون - بور دانه عجي

الاعتماد - فرانزا سود وبتين خيلا والدكتور صهي سعي وليمون عجي وشمسة عجي وشمسة عجي وشمسة عجي وشمسة عجي

بتاريخ ١٥/٧/١٩٤٥ تحت رقم ٢٧٨٤ استت الرارة المحفرة شس ناوي صلبا لقرار

الآتي :

بناء على العريضة المقدمة بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٤٥ وعلى تقريركم المرفوع في ٤ تموز ١٩٤٥ فقد اجرتكم تعدي الساب التسمية ماعدا الاعباء المعروفة بكم بوليت والخيول الصنية والكرة والبيرة بكرة الخولوا والفرعون ولعبة التوتية والبولية والبوكر المكشوف المضمون في المادة السادسة من القرار رقم ١٨٤٢ على انه يكون النادي مناضما لتبديل المراقبة وانه لا يقص في قاعات اللعب المرهقون الذين لم يتجاوزوا احدى والعتد من العمر وانه يكون النادي مناضما لاجتماع المشركين دون سواهم وانه لا يدين لغيره عن هيئة ادارة النادي بوجه استحصال الموافقة من وزارة الداخلية وانه انما تبك اعطيت لكم هذه الرخصة .

بتاريخ ٢٦ آب ١٩٤٥ بناءً على دعوة الرئيس السيد فيكتور كورلاي اجتمعت الهيئة
الادارية في منزل ماعدا السادة ميسيه حناط وفضيه مهابي وحمدي محمد ورمونه
عيسى لتسييم عمل البلدة. وقد اخاد السيد بدير مهابي ان يفتح اخاه فضيه مهابي
المفتية وقد اخاد اخنا السيد فرنانو سورا ان يفتح اخيه ليفته السيد رمونه
سورا ليعمل بهم.

وبعد انه اطلع عملة الرئيس الهيئة احاضرة على جملة الاعمال الواردة من الوزارة طرحت
مسئلة ايجاد مقر للنادي يكون متصفاً ومماثل للالعاب الرياضية من ساحة ولعب
التيس وكرة السلة وركباخته الاخره لما ان ابدى اعضاء الهيئة الادارية رغبتهم
في ان يفتح في النادي اجنية جديدة للاطفال ومقر مستوي لهم على ان يتخب لهذه الغاية
ارضاً واقعة في البلدة في جهة الاميركاه بشرط ان يؤمن النقد الا لبراطة او طار
يستير او ساجره النادي. وقررت احاضرون السادة بدير مهابي وآنين هذني
ورمونه سورا وفيكتور كورلاي لانتخاب مصلح لهذه الغاية وانه يعرضوا نتيجة بحثهم
على الهيئة الادارية. ونظراً لعدم توفر المال اللازم للقيام بهذا المشروع على حساب
النادي قد جرى البحث في ان تفتح شركة منه يرغب من اعضاء الهيئة الادارية
ينظموا الا من يرغب من اعضاء النادي المقبلين لسراء ارض واسعة في المحلة المنورة
علا على ان يتسهم قسم من هذه الارض لبناء المقرة واجريره للنادي لمدة طيلة
ويستفاد من عداوة السر التي ستحصل في باقي الارض منه وجود ناد بحارها

وقد تقرر عندئذ ان يُبدي هذا المشروع وخصمته اجلة وتوقع على هذا الصلابة
تلاوته والموافقة عليه .

محمد اسود
يورد اعلى
محمد اسود

في اليوم الثلاثاء من شهر ربيع الثاني ١٩٤٤ اجتمعت الرئسة الادارية في منزل
السيد فكتور كورليي مكونة من الرئيس السيد فكتور كورليي ونائب الرئيس السيد
ابراهيم هنديه والاعضاء السادة الدكتور صبحي سبيعي ورحمة اسود وبير صمار باهي ورحمة
عبيدي وفرانوا اسود وجررت المناقشة في نخب الاعضاء الناري وكتب سعاد اللذين
وجهدوا لايقين ليكونوا الاعضاء على ان يرض لهم ان يجد بفتح النادي عن قريب .
وقرر ان يكون رسم الانتساب مائة ليرة سورية ورسم الاشتراك السنوي ستون ليرة سورية
وشرط ان يدفع كل عضو مائة ليرة واحدة تعين بمكمله واحد ابتداء من ام حقيقا
نصف الرسم السنوي فقط دونه سواء على ان يدفع الاكبر سنوا منهم على الانتساب والاشراك بالتمام
وقرر ان يدفع الاعضاء الغرايا المقيمون في حلب بسبب وظف لفهم رسما شهريا
فقط قدره مائة ليرة سورية يستوفى عن مائة اشهر لافيا .

المادة ٥ : تتخبط اللجنة رئيساً و نائباً رئيس و أمين السر و مقرر و خزينة من بين اعضاءها
بإقتراع السري و تعلم اكلوثة من كل ما يجب اعلانه وفقاً لقانونه اجمعيات و للقرن
١٨٢٢ الصادر في ١٨ حزيران ١٩٢٠ بخصوص تعليم الاعضاء .

مادة ٦ : اذا نقص عدد المؤسسين عن النصف فالباقون يتخبون من المتبقين العدد اللازم
لاكمال النصاب القانوني .

مادة ٧ : يتجمع اللجنة مرة في كل شهر على الأقل و للرئيس او نائبه من اعضاءها ان يدعوها
للإجتماع كلما اقتضت الحاجة .

مادة ٨ : النصاب القانوني لإجتماع اللجنة الادارية عن اعضاء على الأقل عن اربعة ثلثه
من بينهم الرئيس او نائبه . وفي غير الاحوال التي تقتضيها هذا النظم تعد القرارات
بأكثرية الاعضاء الحاضرين و لا يجوز التوكيل في التصويت و اذا تساوت الاراء ترجح جهة
الرئيس او من ينيوب عنه .

مادة ٩ : تدير اللجنة امور النادي و تراقب جميع الاستدابات و تنظم الشؤون المالية
من واردات و نفقات و تحيد الاسعار و تقر قبول الاعضاء و اوردتهم و هي المسؤولة
عنه المحافظة على النظم الداخلي .

مادة ١٠ : الرئيس و امين السر و عملاء النادي رسمياً و عهد التوقيع على النادي محصور
فيها و شرط عليها اخذ موافقة اللجنة الادارية منه لمن عمل بخروج عن التدبير العادية
طاعة لا : لا يقر في النادي غير اعضاءه و من ليس له صلاحيات
طاعة لا : حدد عدد اعضاء النادي بما لا يتجاوز ١٠٠ و عند حصول

مترشح يُقدِّم طلبه الاشتراك الى اللجنة الادارية فوَقْعاً منه قبول القلب واثبت منه
المستركه بصفة عرافين

تتبع اللجنة الادارية ما يطلبه ماثبة الاعضائها وليس فقط كما في من منهم ورفق له
طلبه يقدم مهلم يبلغ سن الخامسة والعشيرة

مادة ١٢ : اسم الاشتراك طاب و عشرية بعد سوية منه سنة وللجنة الادارية انه

تعد هذه الاسماء بقرا تتخذ ما كثره في الاعضائها. عدم دفع الاشتراك بعد
مور حنة عشر يوماً على الانتظار بعد استقالة. للجنة الادارية احكامه انه تقضي

المشركه منه تأدية بدك الاشتراكه اذا تعيب عنه حمل او قدم عنده بعد تقديره الا

مادة ١٣ : يخضع المستركه لنظام النادي وهو يخالف منهم هذا النظام او يات عملاً

بناهي مبادءه فيجب من ارضاع منه علم واللجنة معه التقدير رحت اللجنة.

مادة ١٤ : المشرك المتقيد منه نفذ او من شطبة اللجنة لا يحق له مطالبة النادي

بشيء ما يكونه ضم

مادة ١٥ : الزاوية وريزلا انه يكون منه غير اهالي حلب يقبلونه في النادي بأذنه

منه المفضل لمدة حنة عشر يوماً على طلب العهد المستركه.

مادة ١٦ : للجنة الادارية انه تقره قبول اعضاء شرفي سورين واجانب

مادة ١٧ : الجمعية العمومية تتألف من المراسدين والمستركه وتجمع في كل سنتين

مرة في الاصل في شهر كانون الثاني لانتخاب اللجنة الادارية وتجمع ايضاً عند الحاجة بناء

وقرر انه ينفذ النادي في الساعة الثانية

وقرر بالكتابة انه يُعفى الاعضاء المؤسسون من رسوم الاشتراك وانه يستفيدوا بالمائة
عشر من الربح التي تحصل للنادي وذلك لقاء فائدة اسلامهم واتقائهم وموازاتهم.

محمد بن احمد
صالح